ان الجوز واللوز والعناب فاكهة وعن محمد ره ان يابس الجوز ليس بفاكهة
وقيل الاولان من الفواكه وعن ابي يوسف ره ان الجوز واللوز والعناب فاكهة
وعن محمد ره ان يابس الجوز ليس بفاكهة وعنه ايضا انه لو حلف لا ياكل فاكهة
العام ان كان حلفه في وقت الفواكه فهو على الرطب منها ولا يحنث باكل
اليابس وان كان في غيره فعلى اليابس استحسانا وبه اخذ الامام الفضلي ولا القثاء
هو الخيار المعروف ولا الخيار هو القثاء وقيل بالعكس ولا الجزر لنقصانهما
عنها فلو اكل منها لم يحنث اتفاقا وتقيد الشرب من نهر بالكرع اي الاخذ بفيه
منه فان من للابتداء فيستدعي كون ابتداء الشرب من النهر قال قاضيخان
لو حلف ليشربن من وسط دجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار
الربع او الثلث كان بارا واصل الكرع في الدابة لا يكاد يشرب الا بادخال اكارعها
في الماء ثم قيل للانسان كرع الماء كعلم كرعا وكفتح كروعا اذا شرب بفيه خاض
فيه او لم يخض فلا يحنث عنده لو شرب منه باناء او اغتراف وعندهما يحنث
مطلقا بخلاف الحلف على الشرب من مائه فانه لا يتقيد بالكرع في قولهم والانسب
بخلاف الشرب من مائه وتقيد حلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر اي مفسد من الدعر
بالتحريك اي البلد بحال ولايته اي زمان حكومته او وجوب الاعلام لوجوب
طاعته فيتقيد بزمانه واذا زالت الولاية ارتفع الحلف ولا يعود بعوده كما لو حلف
على زوجته او عبده ان لا تخرج فطلق او باع سقط اليمين لا الى جزاء كذا في
المضمرات وعن ابي يوسف ره انه لا يتقيد بزمانها اذ الغرض من الاعلام
التاديب صح بعد العزل لامكان التاديب لو ولي ثانيا ثم لو علم به
ولم يعلمه لم يحنث حتى مات الحالف والوالي او عزل ولو راه مع الوالي ولم
يعلمه لم يحنث اذ اليمين يتقيد بموضع الاعلام وليس ذلك محل الاعلام

كما لو حلف ان لقيتك فلم اضربك فكذا فراه من ميل او على سطح لا يصل اليه لا يحنث
ذكره قاضيخان وتقيد الكسوة والضرب والكلام والدخول عليه بالحيوة فلو علق
بها اثباتا فالحيوة المتعلق شرط للبر او نفيا فحيوته شرط للحنث والكسوة
انما يتقيد بها اذا اريد بها تمليك اللباس وان اريد مجرد الستر فلا يتقيد بها وقيل
ان كان اليمين بالعربية فهي قيد في الكسوة وان كانت بالفارسية فلا اذ هي
فيها مجرد الالباس لا يتقيد الغسل بها اذ هو التنظيف فيتحقق في الميت وتقيد القرب
بما دون الشهر في حلفه والله ليقضين دينه الى قريب فان قضاه قبل تمام شهر
بر والشهر بعده فان قضاه بعد حنث وما اصطبغ به الخبز للاكل اي يلون فادام
كالخل والدبس واللبن والزيت والمرق ونحوها من الادام وهو الايلان في الصحاح
يقول ادم الخبز باللحم يأدمه بالكسر وكذا الملح اي هو ادام كالمصطبغ به لا الشواء
واللحم والبيض والجبن عند ابي حنيفة ره وهو الظاهر من روايتي ابي يوسف ره واخرى
وهو قول محمد ان كل يوكل مع الخبز غالبا فهو ادام لانه من الموارفه وهي الموافق
في المضمرات عليه الفتوى للعرف واما العنب والبطيخ فقيل على الخلاف وذكر
الامام السرخسي انه ليس بادام اجماعا كالبقل في الكافي وفتاوى قاضيخان
هو الصحيح لانه يوكل وحده غالبا وفي المضمرات هو الاصح ولا يحنث في حلفه
لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه اذ هو ليس ببسر قطعا في الصحاح البسر اوله طلع ثم خلال
ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر قال قاضيخان لو حلف لا ياكل هذا الخبز فاكل بعد
ما تفتت وكذا لو حلف لا ياكل من هذه الدجاجة فاكلها بعد ما تطبخت هو الصحيح
او لا ياكل من هذا الرطب او هذا اللبن فاكله تمرا او شيرازا او جبنا او اقطا او مصلا او
من هذه الشاة فاكل سمنها او من هذا العنب فاكل زبيبه لان هذه صفات داعية
الى اليمين فيتقيد بها بخلاف ما لو حلف لا ياكل من هذا الحمل ويكلم هذا الصبي وهذا الشاب

Copyright © King Saud University